

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 606 @ على واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقيين ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولا قال الفقيه أبو الليث من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا .
وفي الحاوي إذا كان مشغولا بالكتابة